



Distr.: General
16 July 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية عشرة

أنقرة، تركيا، ١٢-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

البند ٦ (و) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإجرائية

طلب مقدم من البلدان الأطراف المدرجة في

المرفق الخامس بشأن ولاية الاتفاقية ونطاقها

طلب مقدم من البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الخامس بشأن ولاية الاتفاقية ونطاقها

مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

في آذار/مارس ٢٠١٤، قدمت أرمينيا طلباً إلى الأمين التنفيذي باسم البلدان المدرجة في المرفق الخامس تستوضح فيه "ولاية الاتفاقية ونطاقها فيما يتعلق بتدهور الأراضي والجوانب القانونية اللاحقة لتنفيذها في الأقاليم، التي لا صلة لها بالمناطق القاحلة، وشبه القاحلة، والجافة شبه الرطبة".

وقد تناول مكتب مؤتمر الأطراف هذه المسألة في اجتماعيه المعقودين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وحزيران/يونيه ٢٠١٥، وقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، وطلب من الأمانة إعداد ورقة مفصلة تتضمن الخيارات الممكنة لمعالجة مصدر قلق البلدان المدرجة في المرفق الخامس.

ويرد التقرير الذي أعدته الأمانة في هذه الوثيقة لينظر فيه مؤتمر الأطراف خلال دورته الثانية عشرة ويتخذ أي إجراءات يراها مناسبة.



المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	٧-١	أولاً- مقدمة ومعلومات أساسية
٤	٩-٨	ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات
			المرفق
			استعراض المقررات المتخذة في الدورتين العاشرة والحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بغرض تحديد نوع
٥		المقررات التي قد تنطبق عليها الصياغة النموذجية

أولاً - مقدمة ومعلومات أساسية

- ١ - في آذار/مارس ٢٠١٤، تلقت الأمانة رسالة من أرمينيا باسم بلدان وسط أوروبا وشرقها (المرفق الخامس) تطلب فيها إلى الأمين التنفيذي أن يلتمس توضيحات من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية بشأن "ولاية الاتفاقية ونطاقها فيما يتعلق بتدهور الأراضي والجوانب القانونية اللاحقة لتنفيذها في الأقاليم، التي لا صلة لها بالمناطق القاحلة، وشبه القاحلة، والجافة شبه الرطبة". وقد أحيلت الرسالة ذاتها إلى مكتب الشؤون القانونية من خلال مذكرة مشتركة بين المكاتب وذلك في وقت لاحق من آذار/مارس ٢٠١٤.
- ٢ - وقال مكتب الشؤون القانونية في رده المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إن "مكتب الشؤون القانونية لا يرد على المسائل الواردة من فرادى الدول الأطراف في هيئة معاهدة ما لم يتخذ الجهاز الحكومي الدولي ذو الصلة التابع للهيئة قراراً في اجتماع رسمي يحدد فيه المسألة (المسائل)"، وأنه "إذا رغبت الأطراف في الحصول على مساعدة مكتب الشؤون القانونية في تفسير ولاية الاتفاقية^(١) ونطاقها، وجب على الجهاز الحكومي الدولي ذو الصلة التابع للاتفاقية أن يعتمد رسمياً مقررًا يحدد فيه المسائل التي ترغب الأطراف في أن يعالجها المكتب".
- ٣ - وفي أيار/مايو ٢٠١٤، عرض رئيس مؤتمر الأطراف رسالة أرمينيا وردّ مكتب الشؤون القانونية على مكتب مؤتمر الأطراف في مذكرة قال فيها إنه "ما لم يعترض مكتب مؤتمر الأطراف على النهج، سيطلب الرئيس من مكتب الشؤون القانونية تقديم المشورة القانونية بخصوص المسألة التي طرحتها أرمينيا باسم الأطراف المدرجة في المرفق الخامس". ودُعي أعضاء المكتب إلى إبداء آراء أقاليمهم بشأن النهج المقترح.
- ٤ - وقد وردت تعليقات من أربع مجموعات إقليمية وتبيّن من الردود أنه لا يوجد أي توافق للآراء بين الأقاليم، حيث أيد بعضها طلب الأطراف المدرجة في المرفق الخامس وأشار بعضها إلى أن مؤتمر الأطراف هو الهيئة المقررة الوحيدة التي لديها ولاية معالجة هذه المسائل.
- ٥ - ونوقشت المسألة كذلك خلال الاجتماع الثاني لمكتب مؤتمر الأطراف في فترة ما بين الدورتين، الذي عُقد في بون في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وكنتيجة لمداوات مكتب مؤتمر الأطراف، أوصى الرئيس بأن "تعد الأمانة ورقة مفصلة تتضمن الخيارات الممكنة لمعالجة مصدر قلق البلدان المدرجة في المرفق الخامس".
- ٦ - واستعرض مكتب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأخير المعقود في ميلانو، إيطاليا، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الوثائق التي أعدتها الأمانة في هذا الصدد، ثم: (أ) قرّر إدراج بند معنون "طلب مقدم من البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الخامس بشأن نطاق الاتفاقية وولايتها" في

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف^(٢)؛ (ب) طلب من الأمانة أن تستعرض مقررات مؤتمر الأطراف السابقة بغرض تحديد نوع المقررات المناسبة التي قد ينطبق عليها النص المقترح في الفقرة ٩ أدناه، وأن توافي الأطراف بنتائج الاستعراض بغرض متابعة النظر في المسألة.

٧- وترد في مرفق هذه الوثيقة نتائج الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه والمجموعات المحددة من مقررات مؤتمر الأطراف كي تنظر فيها الأطراف خلال دورة المؤتمر الثانية عشرة.

ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات

٨- بالنظر إلى ما ورد أعلاه، يبدو أن طابع القلق الذي أعربت عنه البلدان المدرجة في المرفق الخامس واقعي وليس قانونياً. وبالتالي، يمكن للأطراف أن تعالج مصدر هذا القلق خلال دورة المؤتمر الثانية عشرة باستعمال الصياغة المناسبة على صعيد صنع القرار.

٩- وعليه، ينبغي تكليف الأمانة بمهمة إضافة الصيغة التالية في مشاريع المقررات المدرجة في مجموعات المقررات الخمس المحددة في المرفق:

"يقرر أن هذا المقرر ينطبق على البلدان الأطراف المتأثرة، كما هي معرّفة في الفقرتين (ح) و(ط) من المادة ١ من الاتفاقية، وكذلك على البلدان الأطراف الأخرى التي قررت ذاتياً تعريف نفسها كبلدان تعاني من الجفاف وتدهور الأراضي".

(٢) وفقاً للمادتين ٩ و ١٠ (هـ) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

استعراض المقررات المتخذة في الدورتين العاشرة والحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بغرض تحديد نوع المقررات التي قد تنطبق عليها الصياغة النموذجية

- ١ - عقب الاستعراض الذي أجري وفقاً لمداولات مكتب مؤتمر الأطراف، حددت الأمانة المجموعات الخمس العريضة التالية من المقررات التي يمكن أن يضاف فيها النص المقترح:
- المجموعة الأولى: "دعوة البلدان الأطراف المتأثرة إلى الوفاء بالالتزامات المتعلقة بصياغة برامج العمل ومواءمتها وتنفيذها"؛
 - المجموعة الثانية: "دعوة البلدان الأطراف المتأثرة إلى الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتقديم المعلومات وإعداد التقارير الوطنية"؛
 - المجموعة الثالثة: "الإشارة إلى الأراضي الجافة أو المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة"؛
 - المجموعة الرابعة: "دعوة البلدان الأطراف المتأثرة إلى العمل بنشاط من أجل الحصول على الموارد المالية واستعمالها"؛
 - المجموعة الخامسة: "المقررات المحتمل اتخاذها في دورات مؤتمر الأطراف المقبلة، مع إيلاء عناية خاصة بالالتزامات الإضافية الناشئة عن إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥".
- ٢ - وفي الجدول أدناه، يرد بخصوص كل مجموعة من المقررات عدد من الأمثلة على الفقرات ذات الصلة التي تحدد المجموعة وربما تبرر إضافة الصيغة المقترحة في نهاية المقرر.

الجدول

مجموعة مقررات مؤتمر الأطراف التي قد تنطبق عليها الصيغة النموذجية

مجموعة المقررات	المقررات ذات الصلة المتخذة في الدورة العاشرة أو الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف
المجموعة الأولى	المقرر ٢/م أ-١٠:
دعوة البلدان الأطراف المتأثرة إلى الوفاء بالالتزامات المتعلقة بصياغة برامج العمل ومواءمتها وتنفيذها	الفقرة ٢ - يبحث البلدان الأطراف المتأثرة والمناطق المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي على تكثيف جهودها لمواءمة برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الخاصة بها مع الاستراتيجية؛

المقررات ذات الصلة المتخذة في الدورة العاشرة أو الدورة الحادية
عشرة لمؤتمر الأطراف

مجموعة المقررات

المقرر م/٢ أ-١١:

الفقرة ٦- يشجع كذلك البلدان الأطراف المتأثرة على استخدام عملية موازنة برنامج العمل الوطنية، بما في ذلك قيمتها المضافة وفوائدها الموثقة، مثل البيانات المستندة إلى مُحَدَّدات جغرافية مرجعية، كوسيلة لإذكاء وعي واضعي السياسات.

المقرر م/١٩ أ-١٠:

الفقرة ١٤- يدعو البلدان الأطراف المتأثرة إلى أن تستخدم، في حدود قدرتها واحتياجاتها الحالية، المجموعة المقبولة مؤقتاً لمؤشرات تقييم الأثر والمقاييس/المقاييس البديلة المقترحة لقياس المؤشرات في إطار عملية الإبلاغ والاستعراض في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

المقرر م/٢٢ أ-١١:

الفقرة ٤- يطلب إلى الأطراف المتأثرة، لأغراض الإبلاغ عن مؤشرات التقدم، أن تحدد المناطق المتأثرة وفق ما تنص عليه الاتفاقية.

المقرر م/٩ أ-١٠:

الفقرة ٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في الدعوة إلى التعاون الدولي في مجالي الإدارة المستدامة للموارد من الأراضي والمياه وإدارة مخاطر الجفاف في المناطق الجافة؛

المقرر م/٣ أ-١١:

الفقرة ٢(ب) إقامة روابط بين برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وغيرها من الاتفاقات والعمليات والمؤسسات البيئية الإقليمية، بما فيها تلك التي تركز على إدارة الأراضي في الأراضي الجافة وغيرها من المسائل ذات الصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

المقرر م/٨ أ-١١:

الفقرة ١- يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي: (١) يضع تعريفاً ذا أساس علمي لمفهوم التعادل في تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة دون الرطبة؛ (٢) يضع خيارات متعلقة بالمناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة دون الرطبة قد تنظر الأطراف في الأخذ بها في سياق سعيها إلى تحقيق التعادل في تدهور الأراضي؛

المجموعة الثانية

دعوة البلدان الأطراف المتأثرة إلى الوفاء بالتزامات المتعلقة بتقديم المعلومات وبإعداد التقارير الوطنية

المجموعة الثالثة

الإشارة إلى الأراضي الجافة أو المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة

المقررات ذات الصلة المتخذة في الدورة العاشرة أو الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف

المقرر ١١/م أ-١١:

الفقرة ٤ - يدعو أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم، في الفترة السادسة لتجديد موارده، الدعم لتنمية القدرات الوطنية للبلدان الأطراف المتأثرة، حسب الاقتضاء، وأن يتخذ إجراءات منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لرصد تدهور الأراضي علمياً واستصلاح الأراضي المتدهورة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة دون الرطبة، عند الطلب وضمن أنشطة أخرى.

المقرر ١٤/م أ-١١:

الفقرة ١١ - يدعو أيضاً جميع البلدان الأطراف إلى أن تدعم، في سياق الشراكات بين القطاعين العام والخاص، استثمارات القطاع الخاص في الإدارة المستدامة للأراضي في الأراضي الجافة، مع مراعاة السياسات الوطنية.

المقرر ١٣/م أ-١٠:

الفقرة ١٥ - يدعو البلدان الأطراف المتأثرة إلى أن تضاعف، بدعم من الآلية العالمية، جهودها الرامية إلى إنشاء أطر استثمار متكاملة؛

المقرر ١٤/م أ-١١:

الفقرة ١ - يدعو البلدان الأطراف المتأثرة إلى مضاعفة جهودها لتقديم مقترحات مشاريع، بما فيها المشاريع التي تعزز التنفيذ التآزري لاتفاقيات ريو على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

الفقرة ٣ - يدعو البلدان الأطراف المتأثرة إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى تخصيص موارد من ميزانيتها العامة كما يشجع الاستثمار الخاص من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية؛

الفقرة ٥ - يدعو كذلك البلدان الأطراف المتقدمة والمؤسسات المتعددة الأطراف إلى زيادة الحرص على كفاية الموارد المقدمة إلى البلدان الأطراف المتأثرة، وحسن توقيتها وقابلية التنبؤ بها على حسن توقيتها وقابلية التنبؤ بها.

المجموعة الرابعة

دعوة البلدان الأطراف المتأثرة إلى العمل بنشاط من أجل الحصول على الموارد المالية واستعمالها

المقررات ذات الصلة المتخذة في الدورة العاشرة أو الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف

مجموعة المقررات

من الوثيقة ICCD/COP(12)/4، بما في ذلك التقرير الذي أعده الفريق العامل بين الدورات

المجموعة الخامسة

المقررات المحتمل اتخاذها في دورات مؤتمر الأطراف المقبلة، مع إيلاء عناية خاصة للالتزامات الإضافية الناشئة عن إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

البلدان الأطراف المتأثرة مدعوة إلى:

- تحويل هدف التعادل في تدهور الأراضي إلى وسيلة فعالة لتمويل عملية التنفيذ على نطاق واسع بإيجاد الحوافز وتعبئة الموارد وحشد الاستثمارات لمعالجة مشاكل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

البلدان الأطراف المتقدمة النمو مدعوة إلى:

- توفير الدعم العلمي والتقني والمالي لمساعدة البلدان الأطراف المتأثرة على منح الأولوية لعملية تحديد الأهداف المتعلقة بالتعادل في تدهور الأراضي وعلى تهيئة بيئة مواتية لتنفيذها ورصدها.

البلدان الأطراف المتأثرة مدعوة إلى:

- وضع أهداف طوعية لتحقيق التعادل في تدهور الأراضي حسب ظروفها الوطنية الخاصة وأولوياتها في مجال التنمية، مع مراعاة قائمة الخيارات المتاحة لتنفيذ هدف التعادل في تدهور الأراضي على الصعيد الوطني على النحو الذي بيّنه الفريق العامل بين الدورات؛

- استعمال مؤشرات التقدم المعتمدة في المقرر ٢٢/م-١١ لرصد التقدم المحرز من أجل تحقيق هدف التعادل في تدهور الأراضي ولتقييمه والإبلاغ عنه؛

- استكشاف الخيارات المتعلقة بكيفية إدماج هدف التعادل في تدهور الأراضي ضمن برامج عملها الوطنية و/أو خططها وأولوياتها الوطنية للتنمية المستدامة.